



الدورة السابعة والستون
البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/410)]

٧٠/٦٧ – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٥٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تحاربة الأسلحة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ١٦



الرجاء إعادة الاستعمال

12-48278



آذار/مارس ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين الذي عقد في سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس^(١) ٢٠١١،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع معاهدات تحارب الأسلحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تحيط علما أيضاً بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وافتتاعاً منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحماية البيئية لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر^(٢) ٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية في هذا الخصوص الوارد بيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وللرئيسي الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣)،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتعددة بمبادرة من جميع الدول المعنية وعملاً بها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

وافتتاعاً منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في حي من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

(١) انظر A/66/72-S/2011/225، المرفق.

(٢) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٤) وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٥) وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧)،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب التزاعات وحفظ السلام في أفريقيا،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتوقيع اتفاق تعاون إطاري بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبصفتها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب التزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة الجماعات المسلحة من قبل جيش الرب للمقاومة وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - تعيد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

.A/52/871-S/1998/318 (٧)

- ٢ - تعيد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- ٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصلبها وتركيبيها (اتفاقية كينشاسا)^(٨)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا^(٩)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وللجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛
- ٥ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛
- ٦ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهدود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسيير وإعادة الإدماج؛
- ٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتسيير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٩)؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلان مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمرتدين في أراضيها؛

(٨) انظر ٥٣٤/٢٠١٠-S/A، المرفق.

(٩) انظر ٥٣/٢٠١١-S/A، المرفق.

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الوارد؛
- ١٠ - تذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليريفيل) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٠)، وتدعى الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تساهم بعد في الصندوق الاستثماري إلى أن تفعل ذلك؛
- ١١ - تحيث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري؛
- ١٢ - تحيث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة ب trouser السلاح والأمن الدولي؛
- ١٣ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا منذ افتتاحه، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛
- ١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة جيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في ليبيا والأزمة في مالي، وترحب أيضاً بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛
- ١٥ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة الالزمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادلة التي تعقد مرتين في السنة؛

(١٠) انظر 288/2009-S/A، المرفق.

١٧ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعى المعنون ”تداير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦